

## الفصل 2 : المناطق غير القابلة للبناء :

تحجر إقامة المبني بالمناطق المعرضة لمخاطر طبيعية متوقعة كالفيضانات أو الانجراف أو الانهيار أو الخسق أو غيرها وذلك طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

كما تمنع إقامة المبني بالمناطق والحوزات الخاصة لارتفاعات تحجر البناء طبقاً للأمثلة المحددة لها وللتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنها خاصة القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق ومجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري والقانون عدد 112 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

## الفصل 3 : المناطق القابلة للبناء بشرط :

يمكن إقامة المبني ضرورية لسير التجهيزات الخصوصية بالمناطق الخاصة للارتفاعات المتعلقة بشبكات النقل والاتصالات والماء والتطهير والكهرباء والغاز وسوائل الوقود وغيرها، وبالمناطق المحمية سواء كانت أثرية أو موقع مصانة أو منتزهات وطنية أو مناطق عسكرية أو ساحلية أو جوية أو غيرها وذلك وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويخص تصميم هذه المبني للقواعد الخصوصية المتعلقة بالسلامة والمظهر الجمالي وكذلك الطابع المعماري.

ولا يرخص في إقامة المبني التي من شأنها أن تتعرض بسبب موقعها أو وظيفتها إلى أضرار ناتجة خاصة عن ضجيج النقل الجوي أو البري أو عن انعدام الظروف الصحية للموقع إلا متى احترمت القواعد الخصوصية المتعلقة بالعزل وبالحماية.

ولا يمكن الترخيص في إقامة المبني بالمقابر و بمواقع المعالم ذات الصبغة الدينية وبالمساحات التابعة للمرافق العمومية وذلك باستثناء ما أعد لاستغلالها.

### العنوان الثاني

## أحكام خاصة بالمناطق القابلة للبناء

### الفصل 4 : تعريف المناطق القابلة للبناء :

يقصد بالمناطق القابلة للبناء المناطق غير التي وقعت الإشارة إليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الملحق.

وتمثل هذه المناطق في :

(أ) التجمعات السكنية.

(ب) مناطق البناء المتفرق وتشمل :

. المناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة.

. بقية مناطق البناء المتفرق.

ويقصد بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة تلك المحاذية للطرق الوطنية أو الجوية أو المحلية والتي تقع داخل شريط عرضه مائتا متر على امتداد حدود الملك العمومي للطرق.

ويقصد بالمناطق المجاورة للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة تلك التي تقع خارج حدود أمثلة التهيئة العمرانية والتفصيلية المصادر عليها وداخل شعاع يقل عن خمسة كيلومترات من حدود المناطق القابلة للتعهير وفق هذه الأمثلة.

الفصل 4 . تلف جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2027 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط الترتيب التفاصيلي والدرج القياسي للمنشطين الرياضيين.

الفصل 5 . وزراء الدفاع الوطني والتربية والتعليم العالي والمالية والشباب والطفولة مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2253 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعهير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نفذت أو تعممت وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعهير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 27 منها،

وعلى رأي وزارة الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة والبيئة والتهيئة الترابية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتم المصادقة على التراتيب العامة للتعهير الملحة بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

### ملحق

## التراث العام للتعهير

### العنوان الأول

## أحكام عامة

### الفصل الأول : مجال التطبيق :

تنطبق التراتيب العامة للتعهير على كل عمليات البناء بالأراضي الكائنة خارج حدود المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة عمرانية أو تفصيلية مصادر عليها والمناطق التي تشملها تراتيب خاصة ومنها الغابات والموقع الأثري والتاريخية والمستغلات الفلاحية.

ويجب أن تسمح خاصيات المسالك التي تفتح عليها هذه المباني بدخول وسائل النجدة ومقاومة الحرائق ورفع الفضلات المنزلية. وفي صورة عدم توفر الشروط المذكورة يرتبط منع رخصة البناء. . بإنجاز أشغال تهيئة المسالك المؤدية لتلك المباني. . بإنجاز المسالك الخاصة أو آية تهيئة خصوصية لاحترام شروط السلامة الدنيا.

وإذا تعلق الأمر بمبانٍ معدة لاستقبال العموم يجب مراعاة الوضعية الخاصة للمعوقين عند منع رخصة البناء.  
ب) المنفذ :

يحدد عدد المنافذ على امتداد الطرقات العمومية بكيفية تضمن سلامة المرور وتحافظ على سيولة الجولان.

يجر فتح منفذ خاصة على امتداد الطرقات السيارة والطرقات السريعة، كما يجر فتح منفذ قريبة من مفترق الطرقات طبقاً لما يقتضيه الترتيب الجاري بها العمل.

تُخضع تهيئة المنفذ على امتداد الطرقات المصنفة للترخيص المسبق من المصالح الإدارية المختصة. وينبغي تهيئته مسلك مواز للطريق يخصص لفتح منفذ خاصة كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن لا تقل المسافة الفاصلة بين منفذين على الطريق عن مائتا متراً.

#### الفصل 7 : الرابط بالشبكات :

##### أ) التزويد بالماء الصالح للشراب :

يجب أن يكون كل مبني مزوداً بالماء الصالح للشراب.

وفي حالة عدم وجود شبكة عمومية لتوزيع الماء الصالح للشراب يمكن الترخيص من طرف المصالح المختصة في إنجاز الآبار والمواجل للاستعمال الفردي أو الجماعي ويراعي في الترخيص احترام القواعد الفنية والصحية وذلك على مستوى تصور وصيانة واستغلال التجهيزات.

ويتم تركيز التجهيزات المذكورة بكيفية تمكن من الرابط لاحقاً بالشبكة العمومية. وتكون وجوباً جماعية بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الجماعي.

##### ب) التطهير :

يجب أن يكون كل مبني مزوداً حسب الحال بأجهزة عازلة لتصريف المياه الوسخة والمياه المستعملة والمياه الصناعية. وتتضمن هذه الأجهزة وجوباً حفظ الصحة والوقاية، وتكون مربطة بالشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة عدم وجود شبكة عمومية يتم ربط هذه الأجهزة ببالوعات فردية أو جماعية.

ويجب أن لا يشكل تركيز أجهزة التطهير الجماعية والفردية مصدر تسمم للمياه الصالحة للشراب ولا يجوز تركيز هذه الأجهزة بمحاري المياه السطحية أو بالقرب من الآبار المعدة للتزويد بالماء الصالح للشراب.

وتكون بالوعات وجوباً جماعية بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الجماعي.

يجب أن يكون تصميم واستغلال وصيانة هذه بالوعات ملائمة لطبيعة الأرض ومطابقة للمواصفات الفنية المعمول بها والمتعلقة بالنظافة والصحة العامة.

تُخضع وجوباً المياه الصناعية المترسبة والتي تحتوي على مواد ملوثة أو سامة لعملية معالجة أولية ملائمة لها قبل تصريفها بالشبكة العمومية للتطهير أو بالمحيط الطبيعي.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال مزج المياه الصناعية بمياه الأمطار أو سكبها بالقرب من مصادر المياه السطحية أو الجوفية.

#### باب الأول

##### المباني التي يمكن الترخيص فيها

##### الفصل 5 : أصناف المباني التي يمكن الترخيص فيها :

تمثل المباني التي يمكن الترخيص في إقامتها أو تحويلها أو توسيعها أو ترميمها فيما يأتي :

أ) المساكن الفردية أو الجماعية.

ب) البنيات والمنشآت المزمع إقامتها في إطار عمليات جماعية.

ج) المباني والإنشاءات الضرورية للتجهيزات الجماعية أو للاستغلال الفلاحي بما في ذلك الأنشطة الغابية أو لاستغلال الموارد الطبيعية كالمقاطع والمناجم ونحوها.

د) المنشآت التجارية.

غير أنه في صورة ما إذا كانت المساحة المغطاة لمنشأة تجارية تفوق 3000 م<sup>2</sup> أو كانت مساحتها المعدة لبيع البضائع تفوق 1500 م<sup>2</sup> فإنه يجب تركيزها خارج المناطق العمرانية على مسافة تحدد بحسب تأثيرات المشروع على المحيط الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي دون أن تقل هذه المسافة عن خمس كيلومترات من حدود هذه المناطق بالنسبة للمدن التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة.

هـ) المباني والإنشاءات التي تبررها المصلحة العامة شرطية :

أن لا تتعارض مع حماية الفضاءات والمشاهد الطبيعية والموقع والمعالم الأثرية.

أن لا تلحق ضرراً بالصحة العامة وسلامة العموم.

أن لا ينجر عنها ارتفاع مشط في تكاليف تزويدها بمختلف الشبكات والتجهيزات العمومية.

أن لا تعرقل إنجاز برامج التنمية لمنطقة وخاصة ما يتعلق منها بالأنشطة الفلاحية.

وتنقسم هذه المباني والإنشاءات إلى صنفين :

صنف أول يشمل المباني الواجب تركيزها خارج المناطق العمرانية وذلك بحكم طبيعتها وخاصة منها :

\* التجهيزات العمومية المحلية كمحطات معالجة الفواصل المنزلية ومصبات الفضلات ومحطات التطهير وبعض المؤسسات المرتبة حسبما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل.

\* الإنشاءات الضرورية لاستقبال السياح كالمخيمات ونحوها.

صنف ثان يشمل المشاريع التي تساعده على النهوض الاقتصادي والاجتماعي وتمثل هذه المشاريع خاصة فيما يلي :

\* إقامة البنيات الجماعية المعدة للخدمات أو للاستقلال الإداري.

\* العمليات الفردية ذات الصبغة الصناعية أو الحرفية أو السياحية.

#### باب الثاني

##### شروط إشغال الأرض

##### القسم الأول

##### الشروط المشتركة المتعلقة بالمناطق القابلة للبناء

##### الفصل 6 : المسالك والمنافذ :

أ) المسالك :

يجب أن تفتح المباني على مسالك عمومية أو خاصة وفق شروط تتماشى مع أهمية هذه المباني وما أعدت له.

## الفصل 8 : الارتفاع الأقصى للمبني :

يحدد العدد الأقصى لطوابق المبني بطابق أرضي وثلاثة طوابق علوية على أن لا يتجاوز ارتفاعها خمسة عشر متراً . وفي كل الحالات يجب أن لا يتجاوز هذا الارتفاع عرض الطريق تضاف إليه مسافة التراجع إن وجد . ويجب الحفظ من ذلك الارتفاع إلى مستوى ارتفاع المبني المجاورة بكيفية تحافظ على المناظر العامة ورفيعة المعالم الأثرية والتاريخية وتراعي خصوصيات المنطقة .

ويمكن الزيادة في الارتفاع الأقصى بالنسبة للبنيات والمنشآت الخصوصية كمخازن المياه ومخازن الحبوب والأعمدة والبنيات المعدة للاستعمال الصناعي، كل حسب خصوصياته.

## الفصل 9 : المظهر الخارجي للمبني :

يجب أن تكون المبني المزمع إقامته ملائمة مع محيطها الطبيعي والعمراني ومصممة بكيفية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة وخاصة ما تعلق منها بالأشكال الهندسية ومواد البناء والزخارف.

وفي حالة تراجع مبني بالنسبة لتصنيف بناء متواصل فإنه يتبع على مالكه تهيئة مساحة التراجع والجدران المحاذية لها على نفقته الخاصة . وفي حالة ما إذا كان المبنى خاضعاً للتراجع بالنسبة للطريق العمومية فإنه ينبغي إقامة سياج وفق التصنيف المستوجب لا يتجاوز ارتفاعه مترين . ويمكن أن يخضع إحداث أو توسيع الإنشاءات والبنيات ذات الصبغة الصناعية وكذلك المبني الخفيفة أو الوقتية إلى شروط خاصة كتهيئة حواجز نباتية أو ترك مسافة تراجع.

## الفصل 10 : فضاءات الوقوف :

يجب أن تخصص وفق حاجيات كل مبنى مزمع إقامته فضاءات لوقف السيارات تهياً خارج الطرق العمومية على أن لا يقل عدد أماكن وقوف السيارات بالنسبة للمنشآت التجارية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه عن ثلاثة أماكن لكل 100م<sup>2</sup> من المساحة المغطاة .

## الفصل 11 : الفراسات والبرادات :

### (أ) المساجات المخصصة للفراسة :

يجب غراسة المساحات الشاغرة بنسبة 75% منها على الأقل إلا عند وجود مقتضيات مختلفة .

### (ب) الفراسات على امتداد الطرق :

يجب غراسة حافة الطرق والمسالك الخاصة، كما يجب أن يتم تصفييف وتعهد الفراسات بكيفية لا تعطل حركة المرور ولا تحجب الرؤية على مستوى مفترق الطرق والمنعرجات ولا تعوق احياء وتحسين المشاهد العمرانية والطبيعية .

### (ج) المساحات الخاصة بالألعاب والترفيه :

يجب أن تخصص وفق حاجيات كل مبنى مزمع إقامته مساحات للألعاب والترفيه وذلك في إطار نفس المشروع .

## القسم الثاني

### الشروط الخاصة بالتجمعات السكنية

## الفصل 12 : مساحات وأشكال القطع :

يجب أن تكون قطع الأرض المعدة للبناء ذات أشكال منتظمة تتلاءم مع تركيز المبني، ويجب أن تراعي مساحات وواجهات القطع الخصصيات الفنية للمبني المزمع تركيزها بها وكذلك شروط التراجع والارتفاع .

## الفصل 13 : تركيز المبني بالنسبة للطرقات والحوزات العمومية :

في صورة عدم توفر مثال تصفييف خاص، يتم تصفييف المبني المحاذية للطرقات والحوزات العمومية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل .

ويتم تركيز المبني المزعزع إحداثها طبقاً للتصنيف القائم في صورة ما إذا كان هذا الأخير ذا تراجع بالنسبة لتصنيف المستوجب . وعلاوة على ذلك، وإن اقتضت طبيعة أو نوعية المبني ترك تراجع فإنه ينبغي أن يعادل ذلك التراجع أو يفوق نصف ارتفاع المبني على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار .

**الفصل 14 : تركيز المبني بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع :**  
يمكن تركيز المبني على حدود القطع المجاورة . وفي صورة ما إذا اقتضت طبيعة أو نوعية مبني ترك تراجع فإنه ينبغي أن يعادل ذلك التراجع أو يفوق نصف ارتفاع المبني على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار . وترفع مسافة التراجع بالنسبة للمبني التي تشكل مصدر إضرار أو ضرجيج أو تلوث وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المعمول بها .

**الفصل 15 : تركيز المبني بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة :**

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مبنيين مقامين على قطعة واحدة متساوية على الأقل لارتفاعهما يخصمه متراً واحداً على أن لا تقل هذه المسافة في جميع الحالات عن ثلاثة أمتار .

**الفصل 16 : نسب إشغال الأرض (1) :**  
تحدد النسب القصوى لأشغال الأرض بما في ذلك التوابع حسب نوعية المبني كما يلي :

. ثلث (1/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المنفردة .  
. نصف (1/2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المزدوجة .  
. ثلثاً (2/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المتلاصقة .  
. ثلاثة أرباع (3/4) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المجمعة .

ويجب أن تفتح الغرف المعدة لسكنى في هذه الحالة على صحن لا تقل مساحته عن :

. 24م<sup>2</sup> ، على أن لا يقل الضلع الأصفر للصحن عن 4 أمتار وذلك بالنسبة للطابق الأرضي . وفي صورة ما إذا كان الصحن ملاصقاً لمبنى مجاور فيجب أن لا يقل الضلع العمودي على الحد الفاصل بينهما عن 6 أمتار .  
. 48م<sup>2</sup> ، على أن لا يقل الضلع الأصفر للصحن عن 6 أمتار وذلك بالنسبة للطابق العلوية .

غير أنه يمكن أن تفتح الغرف العلوية على الطريق العمومية . وإذا اشتمل المبني على أكثر من صحن، فإن المساحة الدنيا لكل صحن ثانوي مخصوص للتتابع غير المعدة لسكنى تحدد كما يلي :

. 12م<sup>2</sup> على أن لا يقل الضلع الأصفر للصحن عن 3 أمتار وذلك بالنسبة للطابق الأرضي .  
. 24م<sup>2</sup> على أن لا يقل الضلع الأصفر للصحن عن 4 أمتار وذلك بالنسبة للطابق العلوية .

غير أنه يمكن بخصوص العمليات الجماعية أن تعتمد المساحات والأبعاد الدنيا المذكورة أعلاه لمجموع صحنين متلاصقين بشرط أن لا يزيد على الحانط الفاصل بين الصحنين على مترين .

. 5 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة ببقية البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإدراهما.

**الفصل 22 : نسب إشغال الأرض (1) :**  
تحدد النسب القصوى لإشغال الأرض كما يلي :

. عشر (1/10) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك.

. سبع (1/7) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

. خمس (1/5) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

**الفصل 23 : نسب الاستعمال العقاري (2) :**  
تحدد النسب القصوى للاستعمال العقاري كما يلي :

. ثلث (1/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك.

. نصف (1/2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

. ثلثا (2/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

(1) يقصد بنسبة إشغال الأرض نسبة المساحات العينية على الأرض بالقياس مع مساحة القطعة وتحدد المساحة العينية على الأرض بالإسقاط العمودي للمحيط الخارجي للبنية.

(2) يقصد بنسبة الاستعمال العقاري جملة المساحات الخارجية للأراضي بالقياس مع مساحة قطعة الأرض باعتبار المقاصير والشرفات المغطاة والدهاليز والمستودعات التي يرتفع نصف حجمها على سطح الأرض، ويقصد بالمساحات الخارجية للأراضي المساحة الجملية ابتداء من حدودها الخارجية باعتبار الجدران الداخلية والخارجية.

## وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 2260 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعون شركة مصانع الخزف بتاجروين.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،  
وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً كما نص وتم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،  
وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989،  
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نص وأتم

**الفصل 17 : نسب الاستعمال العقاري (2) :**  
تحدد النسب القصوى للاستعمال العقاري حسب نوعية المبني كما يلي :

. مرة واحدة (1) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المنفردة.

.مرة ونصف (1.5) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المزدوجة.

. ضعف (2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المتلاصقة.

. مرتان ونصف (2.5) مساحة الأرض بالنسبة للمبني المجمعة.

## القسم الثالث

### الشروط الخاصة بمناطق البناء المتفرق

**الفصل 18 : مساحات وأشكال القطع :**

يجب أن تكون قطعة الأرض المعدة للبناء ذات شكل هندسي يسمح بتركيز البناء أو البناءات التي ستتحدث بها.

وتحدد المساحة والعرض الأدنى للقطعة كما يلي :

. 10 000 م² للمساحة و30 متراً للعرض وذلك بالنسبة لقطع الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مزودة فقط بطريق أو مسلك.

. 5000 م² للمساحة و20 متراً للعرض وذلك بالنسبة لقطع الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب أو النور الكهربائي.

. 2000 م² للمساحة و20 متراً للعرض وذلك بالنسبة لقطع الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

**الفصل 19 : تركيز المبني بالنسبة للطرق والحوزات العمومية :**  
يخضع تركيز كل مبني مزمع إقامته إلى تراجع إزاء التصنيف المستوجب يعادل أو يفوق نصف ارتفاعه، على أن لا يقل عن :

. 10 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك.

. 5 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإدراهما.

**الفصل 20 : تركيز المبني بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع :**  
يخضع تركيز كل مبني مزمع إقامته إلى تراجع إزاء الحدود الفاصلة بين القطع يعادل أو يفوق نصف ارتفاعه، على أن لا يقل عن :

. 10 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك.

. 5 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإدراهما.

**الفصل 21 : تركيز المبني بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة :**

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مبنيين مزمع إقامتهما على قطعة واحدة متساوية على الأقل لارتفاع أحدهما يخص منه متراً واحداً، على أن لا تقل هذه المسافة في جميع الحالات عن :

. 10 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك،

وعلى القانون الأساسي لشركة مصانع الخزف بتاجروين،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان  
شركة مصانع الخزف بتاجروين الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير التنمية الاقتصادية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد  
74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة  
1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،  
وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995،  
المتعلق بممارسة أعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص  
بمقابل، كما نفع بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،  
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996،  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نفع وأتم بالأمر  
عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

## إحلاّلات وارشدات

### وزارة المواصلات

#### إعلان للمدخرين بصندولق الأدخار القومي التونسي

#### الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الأدخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب حسابات الأدخار المفتوحة لدى صندوق الأدخار القومي التونسي التي لم يتم تنشيطها منذ موقي ديسمبر 1983 و1984، أنه وجهت لهم مكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعلمهم بموجبهما بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتتنص هذه المكاتب على أنه قد حدد لهم أجل اقصاه 31 ديسمبر 1999 لإعادة تنشيط حساباتهم، وبعد انتهاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدقائقهم يحصل تقادمها.

وتتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بالمركز المدير لصندولق الأدخار القومي التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.